تقديرها بادراك الثمر في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل
جزأ معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل
على ان ما فتح الله من الثمر يكون
بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه الى الثمرة كسقي
النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع
الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان
يشرط المالك على العامل شيأ
ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشرط العامل بالعمل فاسد
شرط رب المال عمل غلامه مع العامل

لم يصح واعلم انه عقد المساقاة
لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان او صبي بثمر النخل
المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي
ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة ببعض
معلوم وشرط كل من الموجر
والمستأجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة المجهالة وبمقصودة
استئجار نحو شمعة لشم وبقابلة
للبذل منفعة البضع فالعقد
عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطء وببعض
العارة وبمعلوم عوض المساقاة
والانتفاع الاعارة الذي يجاب

Copyright © King Saud University